

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 526.18 صادر في 29 من جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018) بتحديد تعريفه واجبات التسجيل في معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.666 الصادر في 19 من صفر 1437 (فاتح ديسمبر 2015) المتعلق بتنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد واجبات التسجيل في معاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال في ثلاث مائة درهم (300 درهم) عن كل سنة دراسية.

وتحدد تعريفه التسجيل للدراسة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريفغرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال سنويا، عن كل سلك، وحسب كل مادة من المواد الملقنة، على الشكل التالي :

المواد	السلك الأول	السلك الثاني	السلك الثالث
الصولفيج/ التكوين النظري ومواد الكتابة والتأليف	300 درهم	300 درهم	400 درهم
الرقص والكوريفغرافيا	500 درهم	600 درهم	800 درهم
الألات الموسيقية من كل صنف	300 درهم	400 درهم	500 درهم
الموسيقى المغربية والعربية	300 درهم	300 درهم	300 درهم
الغناء	300 درهم	300 درهم	400 درهم

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 549.18 صادر في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018) بتتميم القرار رقم 1322.17 الصادر في 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1322.17 الصادر في 3 رمضان 1438

(29 ماي 2017) بتفويض الإمضاء كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438

(26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 1322.17 بتاريخ 3 رمضان 1438 (29 ماي 2017) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء

.....»

المهام	المفوض إليهم
.....
المدير الإقليمي للتخطيط بالقنيطرة	مصطفى خجو
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1439 (5 فبراير 2018).

الإمضاء : أحمد الحلبي علي.

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الخميسات :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يوليو 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة كلثوم اوبراهيم القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثة بتجزئة خميس سيدي يحيى والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي بوشعيب» بجماعة خميس سيدي يحيى بإقليم الخميسات، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1439 (27 فبراير 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 591.18 صادر في 10 جمادى الآخرة 1439 (27 فبراير 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

المادة الثانية

في حالة الإنقطاع عن الدراسة، بدون مبرر مقبول، خلال إحدى سنوات الدراسة بالمعاهد يتعين على المعني بالأمر أداء مبلغ ألف درهم (1000 درهم) إذا رغب في تجديد التسجيل والعودة لاستئناف الدراسة خلال إحدى السنوات الموالية.

المادة الثالثة

يعفى ذوو الاحتياجات الخاصة، من فاقد البصر، من أداء واجبات التسجيل والدراسة بمعاهد الموسيقى والفن الكوريفرافي التابعة لوزارة الثقافة والاتصال المحددة في المادة الأولى أعلاه.

ويعفى كذلك من أداء واجبات التسجيل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أبناء موظفي قطاع الثقافة بوزارة الثقافة والاتصال.

المادة الرابعة

ينسخ القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 2815.94 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1415 (27 سبتمبر 1994) بتحديد تعريفه واجبات التسجيل في معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2018/2019.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1439 (16 فبراير 2018).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الامرج.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 590.18 صادر في 10 جمادى الآخرة 1439 (27 فبراير 2018) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :